

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. سلم تسلينا كثيراً ما بعد فهذا المجلس الثامن والثلاثون في مدارسة كتاب الملتقى للمجد أبي البركات عبد السلام ابن عبد الله ابن تيمية الحران رحمه الله - 00:00:00

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:00:23

باب امر الصبي بالصلة تمرينا لا وجوب عن عمر ابن شعيب عن جده رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابنائكم بالصلة لسبعين سنين - 00:00:41

واضربوهم عليها لعشر سنين. وفرقوا بينهم في المصالحة رواه احمد وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ. وعن الصبي حتى يحتلم. وعن المجنون حتى يعقل. رواه احمد - 00:00:55

ومثله من روایة علي رضي الله عنه له ولابي داود والترمذی. وقال حديث حسن ترجم رحمة الله على هذین الحدیثین بابا فقال باب امر الصبي بالصلة تمرينا لا وجوب وهذه الترجمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:16

امروا ان نأمر اولادنا صغار بالصلة وقوله تمرينا اي ليتعود عليها ويألفوها تكون من هجراهم لا وجوبا لأن الوجوب الشرعي مناط بالتكليف والتکلیف يكون للبلوغ والبلوغ له في الرجال ثلاثة - 00:01:40

علامات اما ان يخرج المني دفقا بشهوة او يقظة او ان ينبت شعر العانة وهو الشعر الخشن على القبل او ان يبلغ خمس عشرة سنة تزيد المرأة بخروج دم الدورة - 00:02:08

هذا الوجه الذي بنى عليه المؤلف ان الامر بها تمرينا لا وجوبا وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا الوجوب في الصلاة خاصة انه للوجوب في الصلاة خاصة والامر والظرف عليها - 00:02:30

ولو لم يبلغ لانها اكمل فرائض الدين بعد توحيد رب العالمين وهو امر متوجه الى الاوليات ولهذا امرروا بالظرف وبالامر وبالتفريق ان ان يأمرروا اولادهم بالصلة لسبعين سنين التمييز - 00:02:56

في قول جمهور العلماء وسن التمييز تختلف عن سن الطفولة لانه يصح من هذا المميز بعض تصرفاته كبيمه وشرائه اذا اذن له امامته فان الصبي المميز تصح امامته وان لم يبلغ - 00:03:21

وقد ام محمد بن مسلم رضي الله عنه قومه وله ثمان سنين لما امهم دل على ان صاته في نفسه صحيحة وامامته للكبار بعده صحیحة قال في الحديث الاول وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:03:48

جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلة لسبعين سنين والصبي هنا يشمل الذكر وتتحقق به الاشتراك - 00:04:11

مرواهم بالصلة لسبعين سنين واخربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المصالحة اي بين الصبيان الذكور والإناث وبين الصبيان بعذبهم مع بعذب الإناث بعذبهم مع بعذب وهذا ادب عظيم ادب عظيم - 00:04:27

يتتعلق بحفظ الاعراف وصيانتها من الاسباب التي قد توصل الى الفتنة فيها وقوله عليه الصلاة والسلام والحديث هذا رواه احمد وابو داود رواه الحكم وصححه وقد جاء للحديث شواهد عن ابي رافع - 00:04:48

وعن آباء بن سمرة الجهنمي يشهدان لهذا الحديث شواهد ترقى به الى رتبة الاحتجاج خلافاً لمن ضعف الحديث من كل وجه قوله

00:05:13 مروا اولادكم بالصلة مروا صبيانكم في اللفظ الآخر مروا اولادكم وهذا يشمل الذكر والانثى -  
الصلة لسبع هذا الامر وان كان للتعويذ لكنه خصوصية في الصلاة دالة على الوجوب بعينها واضربوهم عليها لعشر وهذا مما يقوى ان  
الجانب ليس جانب تعويض فقط اذ فيه ضرب - 00:05:37

وانما الضرب في الشريعة على ما يعاقب على تركه او ما يأجر بفعله الضرب في الحدود القذف في زنا المحصن فلما امر بالضرب دل  
على ان لهذا الامر فرض خاص بالصلة - 00:05:58

وعشر سنين قد يكون معها بلوغ الغالب ان يتختلف البلوغ عنها في حق الصبيان الذكور ولا في الاناث قد يكون فيها البلوغ ظاهر  
والضرب دل على انه نوع من انواع الادب - 00:06:22

وانما الضرب الذي يستلزم فيه ثلاثة شروط الاول ان يتتجنب الوجه الثاني الا يكون مبرحا يكسر عظما او يشتبه بما هذا الضرب  
المبرح وهو اسلوب من اساليب الشريعة في التأديب - 00:06:43

حتى في اقامة الحدود لا يجوز ان يكون الضرب فيها ظريا مبرحا وفرقوا بينهم في المضاجع اي بين الصبيان عموما. يشمل الصبيان  
بعضهم مع بعض الذكور والاناث بعدهم مع بعضهم - 00:07:06

الصبيان ويشمل الذكر مع الانثى ليه سدا لزريعتي الفواحش لزريعيتي ان يزين الشيطان ذلك الى فعل قوم لوط او السحاق او الزنا  
ولهذا في باب الفاحشة نهينا عن قريها وهذا النهي عن وسائلها وذلك منها - 00:07:23

هذا من التأديب تفريق بينهم في المضاجع بان يكون لكل منهم مضجع قصة فان كانت الحالة ضعيفة وفقر كان التفريق بان يكون  
الاب او الكبير بينهم كان الغطاء واحد ليحصل به - 00:07:52

هذا الامر النبوي ثم قال وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ  
وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفيق - 00:08:17

رواه احمد ومثله في الرواية علي رضي الله عنه له اي لاحمد ولابي داود والترمذني وقال حديث حسن هذا الذي جعل المصنف يقول  
ان الامر بالصلة لابن السبع تمريننا لا - 00:08:37

ايش لا وجوبا صرفا من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي وعائشة رفع القلم والقلم هنا المراد به قلم التكليف والقلم جاء  
في الشريعة على عدة معانٍ جاء انه قلم التكليف - 00:08:56

وجاء انه القلم الشامل اول ما خلق الله القلم قال له اكتب قال ربى وما اكتب قال اكتب كل ما هو كان الى قيام الساعة. فجرى القلم  
بما هو كان الى قيام الساعة هذا القلم الشامل - 00:09:16

ويأتي القلم ثالثا بالقلم العمري وهو ما يكتب للانسان وهو مضفة في رحم امه ويؤمر بكتاب اربع كلمات بكتاب رزقه واجله وعمله شقي  
او سعيد وهناك القلم الحولي لليلة القدر وهناك القلم وهو التقدير اليومي - 00:09:33

وصارت المجموع خمسة اقلام والمقصود به يا هنا رفع القلم بالعهد اي قلم التكليف الذي يثاب او يعاقب على فعله او على تركه عن  
ثلاثة عن المجنون حتى يفيق لأن مناطق تكليف العقل - 00:09:59

والبلوغ فمن كان عاقلا بالغا فهو المكلف وعن الصغير حتى يحتمل ان يبلغ ومن اه مظاهر البلوغ الشهيرة الاحتلام وهي فارق بين  
الصغير وبين الرجال وعن النائم حتى يستيقظ لأن النائم - 00:10:21

لا عقل معه ولا شعور معه وبالتالي لا تكليف معه فاخذ منه ان الامر بالصلة لهؤلاء تعويضا. واللي يظهر والله اعلم ان الامر بها وجوبا لكن  
ليس كالوجوب على المكلفين - 00:10:51

واخذنا ذلك من ان هذا عام وهذا خاص يحمل العام على الخاص والله اعلم. نعم قال رحمة الله بباب ان الكافر اذا اسلم لم يقض الصلاة  
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يجب ما قبله. رواه احمد - 00:11:10

رواه احمد ومسلم. ولفظه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله نعم بوب رحمة الله على هذا الحديث حديث عبد الله حدث عمرو  
بن العاص رضي الله عنه بقوله بباب ان الكافر اذا - 00:11:34

اسلم لم يقضى الصلاة اي قبل اسلامه مع ان الكفار مخاطبون باصول الشريعة وفروعها لكن اذا اسلمو لم يؤمروا بقضاء الصلوات التي لم يصلوها واستدل لذلك بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه - [00:11:54](#)

واتى منه هنا بوجه الشاهد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يجب ما قبله والحديث اصله في صحيح مسلم ان عمرو بن العاص وهو من المسلمة في فترات - [00:12:19](#)

ما بين الحديبية الى فتح مكة جاء رضي الله عنه مسلما وكان من ادهى العرب عمرو بن العاص من ادهى العرب فلما قدم على النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة - [00:12:35](#)

مظهرا رغبته في الاسلام قد تكلم مع من مع النبي عليه الصلاة والسلام في اشياء قبل ذلك ثم قال يا رسول الله ابسط يدك اباعيك فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يده - [00:12:56](#)

وكف عريده رضي الله عنه اعمل ذكاءه وفطنته في هذا الموضع وقال يا رسول الله اني اشترط قال ما هو ماذا قال ان يغفر الله لي كل ما سلف مني وكان - [00:13:13](#)

فتبيسم عليه الصلاة والسلام وقال يا عمرو الم تعلم ان الاسلام يهدم ما قبلها وان التوبة تجب ما قبلها فبسط عمرو يده فبائع النبي عليه الصلاة والسلام فدل على ان الاسلام يهدم كل ما كان قبله - [00:13:38](#)

يبطله في هذا الاسلام الا ما يتعلق بالحقوق العباد واحد كافر وتبايع مع واحد خسر عليه او انه مئة مليون قال اروح اسلم حتى ما يطالب المئة مليون يقول يا حليك - [00:14:03](#)

الاسلام ما يغنىك عن الناس قبل ذلك انما هي حقوق العباد عقوبة رب العباد وكذلك فيما فرط في الفرائض اخذ منه ان الاسلام يهدم ما كان قبله فلا يطالب بالصلاحة قبل ذلك. ولا بالصيام ولا بالزكاة - [00:14:23](#)

الا من كان مسلما ثم ارتد ثم اسلم فانه يطالب الزكاة لان الزكاة حق متعلق بالمال لا بذمته وان التوبة تجب ما قبلها. التوبة النصوح تهدم ما قبلها من الاثم - [00:14:46](#)

لكن لا تهدم التوبة حقوق العباد قبلها حقوق العباد قبلها فاخذ منه ان الكافر اذا اسلم لم يؤمر بقضاء الصلوات اي من بلوغه الى اسلامه ولم يؤمر في اخراج الزكوات التي لم يخرجها - [00:15:05](#)

ولم يؤمر بصيام رمضانات لم يصمها قبل اسلامه نقف على المواقف لان لها كلام طويل ان شاء الله نرجعها في الدرس القادم والله اعلم نفتح المجال للأسئلة يقول لقد قلت رحمك الله في دعاء نوح لابنه وانت ارحم الراحمين - [00:15:27](#)

نعم هذا خطأ قال قال ربى ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحكمين. قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ولا تسألني ما ليس لك به علم. اني اعظك ان تكون من الجاهلين - [00:15:51](#)

الآيات في اوائل سورة هود الله اعلم. نعم شيخات التفريق آآ في المضاجع يقصد فيها الا يكون في فراش واحد في فراش واحد تحت غطاء واحد اما لو كان فراش واحد ممتد - [00:16:10](#)

وكل واحد غطاء مستقل هذا الغرفة الواحدة اي نعم المضاجع محل النوم والناس الان توسعوا السرير مترين وعشرين في مترين وعشرين اي نعم بالنسبة للصغير القلم بالأشياء الذي جعلها من خير دون ان سيئة - [00:16:30](#)

الظاهر نعم ان ما عمله الصغير من من عمل صالح يكتب له فان النبي صلى الله عليه وسلم من بالروحة فلقي ركبا قال من القوم وقال المسلمون قالوا من انت؟ ما يعرفونه؟ قال انا رسول الله - [00:16:57](#)

رفعت اليه امرأة بصبي وقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر فدل على انه يثاب فاذا اصيب من من حثه على الحج ورغبه فيه وادله عليه ويثاب عليه - [00:17:24](#)

وما اتلفه الصغير يظمنه وليه والصغير قلنا انه صغير غير مميز وصغير مميز وبالغ هذي مراحل الصغر المميز يكتب له الاجر ويؤذن بتصرفاته وما فعله من الاثام يحاسب عليه الاختلافات وغيرها - [00:17:42](#)

لكن يبقى اللاثم محل تأمل فيما جاءت بالاحاديث حتى يبلغ والصغير حتى يبلغ سنه لا حول ولا قوة هذى ابياتي ان شاء الله

ل الحديث الموقت ايه يبي يأتي في المواقف لكن هذا الحديث - [00:18:09](#)

آآ من احاديث الوعيد وقد روي بالفاظ من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله وعید اللھظ الآخر فقد اوتر اھله انقطع من اھله هذا من نصوص الوعيد والوعيد يبقى على اجماله فيفسر - [00:18:34](#)

لا يفسر فان من معناه من تركها متعمدا او حتى خرج وقتها متعمدا حبط عمله الا ان يتوب هبوط العمل اه وعید جليل عظيم وما دون الكفر يبقى على وعيده - [00:18:53](#)

يحمل النصوص العامة تحمل على الخاصة نعم سم المسلم الذي كان لا يصلی بناء على ما سبق الراجح انه غير مسلم انه غير مسلم فعند من قال باسلامه يوجب عليه قضاء الصلوات - [00:19:13](#)

لانها باقية في ذمته وعند من قال انه کافر لا بمحافظته على الصلاة اقلع من کفره خسارة ايش ؟ مسلما وال الصحيح انه لا يقضى الصلوات الماضية ترجم رحمه الله ومثله المسلم الذي ارتد - [00:19:41](#)

ثم رجع عن لدته الصلوات سم جالسة. ايه بيتدها واقفا ثم يجلس وصلاته جالس على النصف من صلاة القائل بعض اهل العلم خصها بقيام الليل هذا قوله حظه من النظر. ومنهم من يعمها في كل نافلة - [00:20:02](#)

لكن تكبيرة الاحرام لابد ان تكون وهو واقف لأن القيام مع القرب زاد القدرة شرط من شروط الصلاة الاربعة عشر اه شرط اه ركن من اركان الصلاة الاربعة عشر سه - [00:20:41](#)

اذا صلی نصلي ايه سووا وش سوا العشاء ايه وسلم وراح يتعشى الحمد لله ايه احسنت اذا صلی الانسان صلاة لم يتمها نسي منها ما نسي رکعة رکعتين ثلاث سجدة سجدتين ثلاث - [00:20:56](#)

فاذ ذکر يرجع ويبني على صلاته صلی رکعتين ها يا عمر اسمع الجواب كامل حتى تعرفه اذا صلی رکعتين مثلا او تكلم او تهاوش مع جاره السوالمي على الهوشات الحين - [00:21:38](#)

ايه فقالوا له قال تراك ما صليت الا رکعتين فيستقبل القبلة ويبني على صلاته الثالثة والرابعة نعم يبدأ من صلاته لا خلاص النھوض انتهی. يقوم يكبر ويأتي الرکعة الثالثة والرابعة فان النبي صلی الله عليه وسلم - [00:22:07](#)

صلی ذات يوم اما صلاة الظهر او العصر صلاتها رکعتين تسلم وسلم الصحابة فقام الى جذع وضع عليه فوضع يده على خده المغضب فهاب الصحابة ان يكلموه ليش ليش هابو - [00:22:32](#)

ها بيجاوبون جاوبنا انت الموقف حتى مجذوب بيجاوبك يقطع لك الطريق ابوه لامرین في مقامه في عيونهم رضي الله عنه والثاني لانه قام على هذه الهيئة الرسول عادته اذا صلی - [00:23:01](#)

يلبث في مصلاه لكن قام الى هذا الجذع ووضع عليه يده في هيئة ظن الصحابة ان فيها شيء فسكت وسكتوا فتكلم رجل له يدان طويتان يقال له ذو اليدين وكان يمازحه عليه الصلاة والسلام. تجرأ في هالموضوع على رسول الله. قال يا رسول الله - [00:23:26](#) انسیت قصرت الصلاة سولف معهم تكلموا الان ولا وقال صلی الله عليه وسلم لم انسى ولم تقصر الصلاة رجع ذو اليدين يبرد التشبد رضي الله عنه قال بل نسيت يا رسول الله - [00:23:54](#)

ليه لان النبي نفي ان الصلاة قصرت ونفي انه نسي فلما امن ذو اليدين من ان الصلاة قصرت رجع الى الامر الاول قال بل نسيت يا رسول الله فالتفت صلی الله عليه وسلم شوفوا ما اخاثوا العزة - [00:24:21](#)

التفت الى اصحابه وقال احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فرجع عليه الصلاة والسلام من وقوفه استقبل القبلة فكبر وكبر الصحابة معه فاتى برکعتين ثم جلس وسجدة لسه صلی الله عليه وسلم - [00:24:44](#)

وضحت هذا اخر سؤال عرفناه لا يصلی هل نصلي على لا الله الا الله افلح من ذكر الله وصلی على النبي لا حول ولا قوۃ الا اذا علمت واحد انه لا يصلی - [00:25:11](#)

فهذه هي احوال ان علمت علما غير متيقن يشاع عنه مرة مریت وقلت وسلم ما صلی الاصل اسلامه صلی عليه الحالة الثانية انك تعرفه اما بقرابة او بجوار انه لا يصلی - [00:25:38](#)

ولم يحث امرته استهزاً بك واستمر على هذا ولم يصلني فانت بنفسك لا تصلي عليه اذا مات لقول الله جل وعلا ولا تصلي على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره - [00:26:05](#)

انهم كفروا لكن ما تزوج تذيعها النت ولا بالواتساب ترى فلان ما يصلني ولا تصلون عليه ليس ذلك الامر اليك واضح الحالة الثالثة اقام عليه الحاكم الشرعي الحكم بانه لا يصلني - [00:26:24](#)

وامر بقتله لانه لا يصلني ما تدري هو صلي ولا ما صلي بالسجن ولا غيره اقيم عليه الحد لا تصلي عليه يصلني عليه في مساجد المسلمين لانها فرع من اين - [00:26:44](#)

من الحكم بكفره ظهرت الاحوال الثالث لكن الناس قاطعهم المجاملات هذا قريريي وذا جاري وذا معرفتي وذا كذا. واخاف عياله يشرفون علي وصار الولاء لله ولا للناس لاحظتم هالمعنوي يا اخوانى - [00:27:03](#)

السؤال الاخير سلمك الله العشاء ما يصير السؤال الاخير سؤاله ايه يسأل اخونا عن قراءة الفاتحة للمأمور في الصلاة الجهرية وش الصلاة الجهرية المغرب والعشاء والفجر والجمعة والكسوف والخسوف والعيدين - [00:27:23](#)

اه واستسقاء ها ما قصرتوا كثر خيركم صلاة اه قراءة المأمور الفاتحة في الصلاة الجهرية هو الصحيح خلافاً لما ذهب اليه الجمهور لان قراءة الامام تكفي عن قراءة المأمور والتراویح نسيناها - [00:27:50](#)

فيقرأ المأمور الفاتحة في الصلاة الجهرية اعطاء الامام فرصة او لم يعطه فيما روى اهل السنن ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي بالناس فلما انصرف قال ما لي اراكم تنازعوني صلاتي - [00:28:14](#)

وهذا من الموارد التي سمي الله او سمي الرسول الصلاة القراءة باسم الصلاة ما لي اراكم تنازعوني صلاتي لا تفعلوا الا بام الكتاب وصارت هذا الحديث مخصصاً لعموم قول الله جل وعلا واذا قرئ القرآن - [00:28:37](#)

فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون في الاعراف يقرأ الفاتحة عطائها الامام فرصة ولا ما عطاه قد يقول بعض الناس والله حنا لنا سنين ما نقرأ احتفاء بقراءة الامام يقول هذا مذهب الجمهور جمهور اهل العلم - [00:28:56](#)

المسألة فيها الخلاف فما مضى لا تترتب عليك لكن الان لما اعلنت القول الصحيح وهو الدليل الدال عليه اقرأ الفاتحة متى يتحمل الامام عن المأمور الفاتحة يتحملها عند الجمهور في الجهرية - [00:29:16](#)

ويتحملها عند الاخرين اذا حضر المأمور مع الامام في بعض الفاتحة ثم رکع الامام خل نقول اوقف حتى تكملها كلها يتحملها من كذلك لو ادركه في الرکوع ما قرأ الفاتحة - [00:29:35](#)

التي حملها الامام عن المأمور والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:29:52](#)